

الوسيط في المذهب

أحدهما بلي للتفويت والثاني لا لأنه فات تحت يد الحر المحبوس .
وعلى هذا ينبغي ما إذا أورد الإجارة على عينه ثم سلم نفسه ولم يستعمله إن قلنا بالحبس
يضمن لافتستقر الأجرة وإلا فلا وكذلك لو استأجر حراً فهل إجارته .
إن قلنا لا يدخل تحت يده فلا وإن قلنا يضمن بالحبس لدخوله تحت يده فيصح الإجارة .
ولو لبس ثوباً وغرم أرش نقص البلي فهل يندرج تحته أجره المثل وجهان وكذا لو غصب عبداً
فاصطاد فهو لمولاه فهل يسقط به أجرة منفعتة لحصوله له وجهان .
وفي ضمان منفعة الكلب المغصوب وجهان .
ولو اصطاد بكلب مغصوب فالصيد للمالك على أحد الوجهين